

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الأراضي المخصصة

للأنشطة السياحية :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

ووفق على إعادة تخصيص المساحات المبينة بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتعددة لاستخدامها في مشروعات توليد الكهرباء من الفحم بنظام حق الانتفاع وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الوزراء .

مساحة ٢٨٣٨ فدان - وادى الحمراوين - محافظة البحر الأحمر ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بـ(أ) .

مساحة ٤١ فدان - سفاجا - محافظة البحر الأحمر ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بـ(ب) .

مساحة ٢٠٠٠ فدان - رأس غارب - محافظة البحر الأحمر ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بـ(ج) .

مساحة ٣٢,٣٥ فدان - سيدى شبيب - محافظة مطروح ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بـ(د) .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ


(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب









جريدة الرسمية


الجريدة الرسمية لجمهورية سوريا

العدد ٢٧

٢ يوليه ٢٠١٥



٢٧



البنك المركزي السوري